المراد العزلة والإنفراد عن الناس ولما كان الشعاب الغالب عليها حلوها عن الناس ذكرت مثلا وهذا كقوله في الحديث الآخر وليسعك بيتك .

وفيه فضل العزلة والإنفراد عند خوف الفتن على المخالطة وأما عند عدم الفتن فقال النووي مذهب الشافعي وأكثر العلماء أن الاختلاط أفضل بشرط رجاء السلامة من الفتن ومذهب طوائف أن الاعتزال أفضل قلت يدل لقول الجمهور قوله المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أعظم أجرا من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم رواه الترمذي في أبواب الزهد وابن ماجه .

7872 - حدثنا (أبو اليمان) قال أخبرنا (شعيب) عن (الزهري) قال أخبرني (سعيد بن المسيب) أن (أبا هريرة) قال سمعت رسول ا يقول مثل المجاهد في سبيل ا وا أعلم بمن يجاهد في سبيله كمثل الصائم القائم وتوكل ا للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة أو يرجعه سالم مع أجر أو غنيمة .

مطابقته للترجمة ظاهرة .

والحديث أخرجه النسائي في الجهاد عن عمرو بن عثمان بن سعيد عن أبيه عن شعيب به .

قوله وا أعلم بمن يجاهد في سبيله وقع جملة معترضة يعني ا أعلم بعقد نيته إن كانت خالصة لإعلاء كلمته فذلك المجاهد في سبيل ا وإن كان في نيته حب المال والدنيا واكتساب الذكر بها فقد أشرك مع سبيل ا سبيل الدنيا وفي (المستدرك) على شرطهما أي المؤمن أكمل إيمانا قال الذي يجاهد في سبيل ا بماله ونفسه قوله كمثل الصائم القائم زاد النسائي من هذا الوجه الخاشع الراكع الساجد وفي (الموطأ) وابن حبان كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع وفي رواية أحمد والبزار من حديث النعمان بن بشير مرفوعا مثل المجاهد في سبيل ا كمثل الصائم نهاره القائم ليله مثله بالصائم لأنه ممسك لنفسه عن الأكل والشرب واللذات وكذلك المجاهد ممسك لنفسه على محاربة العدو وحابس نفسه على من يقاتله قوله وتوكل ا أي ضمن ا بملابسة التوفي الجنة وبملابسة عدم التوفي الرجع بالأجر أو الغنيمة قال الكرماني يعني لا يخلو من الشهادة أو السلامة فعلى الأول يدخل الجنة بعد الشهادة في الحال وعلى الثاني لا ينفك من أجر أو غنيمة مع جواز الاجتماع بينهما فهي قضية مانعة الخلو لا مانعة الجمع ووقع في رواية مسلم تضمن ا لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا إيمان بي وفي رواية لمسلم من طريق الأعرج عنه بلفظ تكفل ا لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته إلا جهاد في سبيله وتصديق كلمته وكذلك أخرجه مالك

في (الموطأ) عن أبي الزناد وفي رواية الدارمي من وجه آخر عن أبي الزناد بلفظ لا يخرجه إلا الجهاد في سبيل ا وتصديق كلماته ولفظ الضمان والتكفل والتوكل والانتداب الذي وقع في الأحاديث كلها بمعنى تحقيق الوعد على وجه الفضل منه وعبر عن ا سبحانه وتعالى بتفضيله بالثواب بلفظ الضمان ونحوه بما جرت به العادة بين الناس بما تطمئن به النفوس وتركن إليه القلوب قوله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة أي بأن يدخله الجنة و أن في الموضعين مصدرية تقديره ضمن ا بتوفيه بدخول الجنة وفي رواية أبي زرعة الدمشقي عن أبي اليمان إن توفاه بالشرط والفعل الماضي أخرجه الطبراني قوله أن يدخله الجنة أي بغير حساب ولا عذاب أو المراد يدخله الجنة ساعة موته وقال ابن التين إدخاله الجنة يحتمل أن يدخلها إثر وفاته تخصيصا للشهيد أو بعد البعث ويكون فائدة تخصيصه أن ذلك كفارة لجميع خطايا المجاهد ولا توزن مع حسناته قوله أو يرجعه بفتح الياء تقديره أو أن يرجعه بالنصب عطفا على أن يتوفاه قوله سالما حال من الضمير المنصوب في يرجعه قوله مع أجر أو غنيمة إنما أدخل وههنا قيل لأنه قد يرجع مرة بغنيمة دون أجر وليس كذلك على ما يجيء الآن بل أبدا يرجع بالأجر كانت غنيمة أو لم تكن قاله ابن بطال وقال ابن التين والقرطبي إن أو هنا بمعنى المواو الجامعة على مذهب الكوفيين وقد سقطت في أبي داود وفي بعض روايات مسلم وبه جزم ابن عبد البر ورجحه التوربشتي شارح (المصابيح) والتقدير أو يرجعه بأجر وغنيمة وكذا وقع عند النسائي من طريق الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة بالواو أيضا وذهب بعضهم إلى أن أو على بابها وليست بمعنى الواو أي أجر لمن لم يغنم أو غنيمة ولا أجر وهذا ليس بصحيح لحديث عبد ا بن عمرو بن العاص مرفوعا ما من غازية تغزو في سبيل ا